

**مرسوم بمثابة النظام الاساسي الخاص
بموظفي البحرية التجارية
صيغة محينة بتاريخ 8 يوليو 2002**

مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية¹

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.01.2671 الصادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002)، ص 1985.
- المرسوم رقم 2.90.882 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1033.

¹- الجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1307 (14 أكتوبر 1977)، ص 2928.

مرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية.

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره أو تنميته ولا سيما الفصل 4 منه؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام الرواتب التقاعد المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره أو تنميته؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 7 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة.

يرسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1²

يندرج موظفو الصيد البحري والملاحة التجارية في الأطر التالية:

- سلك الخفراء البحريين؛
- سلك الحراس البحريين؛
- سلك مراقبي البحرية التجارية والصيد البحري؛
- سلك المفتشين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد البحري؛
- إطار المفتشين المساعدين الممتازين بالصيد البحري والملاحة التجارية.

الفصل 2

يشتمل سلك الخفراء البحريين على درجتين: درجة خفير بحري ودرجة خفير بحري ممتاز ترتبان على التوالي في سلمى الاجور رقم 2 و3 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الخفراء البحريون

الفصل 3³

يعين الخفراء البحريون بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على:

- شهادة للتعليم البحري؛
- اجازة قائد مركب صيد؛
- رخصة لسياقة المحركات البحرية.

الفصل 4

يعين الخفراء البحريون الممتازون:

- 1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الخفراء البحريون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

2-تم تغيير وتتميم الفصل 1 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1033.

³تم تغيير وتتميم الفصلين 3 و4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الخفراء البحريين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار الخفراء البحريين المقيدة في الميزانية.

الحراس البحريون

الفصل 5

يشتمل سلك الحراس البحريين على درجتين: درجة حارس بحري ودرجة حارس بحري ممتاز ترتبان على التوالي في سلمى الاجور رقم 5 و6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الحراس البحريون

الفصل 46

يعين الحراس البحريون:

1 - بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على احدى الأعداديتين التاليتين:

- اعدادية قائد مركب للصيد الساحلي؛

- اعدادية آلاتي عملي:

2 - على إثر مباراة يشارك فيها البحريون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة والخفراء البحريون الممتازون؛

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الخفراء البحريين الممتازين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين اليها والمتوافرة لهم أقدمية خمس سنوات في العمل بهذه الصفة. ولا يجوز أن يقع ه التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار الخفراء البحريين الممتازين المقيدة في الميزانية.

الفصل 7

يعين الحراس البحريون الممتازون:

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الحراس البحريون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين اليها والمتوافرة لهم أقدمية 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

⁴تم تغيير وتتميم الفصلين 6 و7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

الفصل 8

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمراقبي البحرية التجارية والصيد البحري المرتبة في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري

الفصل 9⁵

يعين المراقبون:

1 - بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة رئيس فرقة النوبة د شعبة الجسور أو الآلات؛

2 - على إثر مبارتين مستقلتين:

أ) يشارك في احدهما المترشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية)؛

ب) ويشارك في الأخرى الحراس البحريون الممتازون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد المترشحون لاحدى الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها المترشحون للفئة الأخرى وذلك في حدود الربع من المناصب المتبارى في شأنها؛

3- بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين الممتازين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار الحراس البحريين الممتازين المقيدة في الميزانية.

المفتشون المساعدون بالملاحة التجارية والصيد البحري

الفصل 10

- يشتمل هذا الإطار على درجتين: درجة مفتش مساعد ومفتش مساعد ممتاز نرتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجر المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

^كتم تغيير وتتميم الفصول 9 و10 و11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

الفصل 11

يعين المفتشون المساعدون:

1 - بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الاعداديات التالية:

- اعدادية ملازم من الطبقة الثانية (شعبة: الجسور أو الآلات)؛
- اعدادية في الاليكترونيك اللاسلكية للملاحة البحرية؛
- اعدادية ملازم في الصيد البحري؛
- اعدادية قبطان من الطبقة الثالثة؛
- اعدادية ضابط الاتي من الطبقة الثالثة؛
- اعدادية قائد مركب للصيد في عرض البحار؛

2- على إثر مبارتين مستقلتين:

أ) يشارك في احدهما المترشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي الذين قضوا ما لا يقل عن سنتين في دراسات عليا تختتم بشهادة للدراسات الجامعية من الطور الأول؛

ب) ويشارك في الأخرى موظفو وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية المنتمون الى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوافرة لهم أقدمية أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛

ويمكن أن تشمل المبارتان المذكورتان، بالإضافة الى اختبار عام، اختبارات اختيارية؛

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد المترشحون لاحدى ه الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها المترشحون بالفئة الأخرى وذلك في حدود الربع من عدد المناصب المتبارى في شأنها؛

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيية من بين مراقبي الملاحة التجارية والصيد البحري الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه ه الصفة، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار مراقبي الملاحة التجارية والصيد البحري المقيدة في الميزانية.

الفصل 11 مكرر⁶

يعين المفتشون المساعدون الممتازون:

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

⁶تم تنميم هذا المرسوم بالمادة 11 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

ب) بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين المساعدين الذين تتوافر لهم أقدمية 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب إطار المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري المقيدة في الميزانية.

مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية

الفصل 12

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لمفتش البحرية التجارية والصيد البحري المرتبة في سلم الأجور رقم 10 والمحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 13⁷

يوظف مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية:

1 - بناء على الشهادات من بين:

أ) المترشحين الحاصلين على احدى الاعداديات التالية:

اعدادية ملازم في المسافات البعيدة؛

اعدادية ملازم الآتي من الطبقة الأولى؛

اعدادية ضابط الآتي من الطبقة الثانية بالملاحة التجارية؛

اعدادية قبطان من الطبقة الثانية؛

اعدادية ضابط في الاليكترونيك اللاسلكية للملاحة التجارية؛

اعدادية قبطان للصيد البحري؛

ب) خريجي الطور العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛

2 - على إثر مباراة يشارك فيها حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة، تعادلها؛

3 - في حدود 25% من المناصب المقيدة في الميزانية لإطار مفتشي الصيد البحري

والملاحة التجارية:

⁷- تم تغيير وتتميم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2671 الصادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002)، ص 1985.

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون الممتازون بالملاحة التجارية والصيد البحري الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة؛
 ب) بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين المساعدين الممتازين للملاحة التجارية والصيد البحري الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز.

المتصرفون بالشؤون البحرية

الفصل 14

يشتمل هذا السلك على درجتين: درجة متصرف ودرجة متصرف ممتاز بالشؤون البحرية، وترتب درجة متصرف في سلم الأجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 15⁸

يمكن أن يوظف ويعين في درجة متصرف بالشؤون البحرية:

1 - بناء على الشهادات من بين:

أ) حملة اعدادية قبطان في المسافات البعيدة أو ضابط آتاي من الطبقة الأولى أو شهادة تعادلها؛

ب) حملة شهادة متصرف بالشؤون البحرية المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية أو شهادة تعادلها؛

ج) خريجي الطور العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛

د) حملة شهادة الدراسات العليا في الشعب القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو شهادة تعادلها؛

الفصل 16

تشتمل درجة المتصرف الممتاز بالشؤون البحرية على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

- الرتبة الأولى.....704؛

- الرتبة الثانية.....746؛

- الرتبة الثالثة.....779؛

- الرتبة الرابعة.....812؛

⁸- تم تغيير وتتميم الفصول 15 و16 و17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر.

- الرتبة الخامسة.....840؛

- الرتبة السادسة.....870؛

الفصل 17

يمكن أن يلج درجة المتصرف الممتاز بالشؤون البحرية المتصرفون بالشؤون البحرية البالغون الرتبة 7 على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها والمتوافرة لهم أقدمية خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من مناصب إطار المتصرفين بالشؤون البحرية المقيدة في الميزانية.

الفصل 18

يعلن عن التعيينات المنجزة وفقا لمقتضيات الفصل السابع عشر الرتبة الأولى بموجب قرار يصدره الوزير الأول باقتراح من الوزير تكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

ويحتفظ المعنى بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية المكتسبة في رتبته السابقة اذا ما تم تعيينه في رقم استدلالي معادل.

وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالأمر.

ويكتسب حق الترقي في الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية، ويعلن عنه بقرار الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 19

يمكن مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) ان يلج الاسلاك المشار اليها في الفصل الأول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

المادة 20

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21⁹

لا يسمح للمترشحين بالمشاركة أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس الامتحان المهني.

المادة 22¹⁰

المترشحون الموظفون عملا بأحكام الفصول 3 و6 (الفقرتين 1 و2) و9 (الفقرتين 1 و2) و11 (الفقرتين 1 و2) و13 (الفقرتين 1 و2) و15 (الفقرة 1 - أ و ب) يعينون بصفة متدربين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انقضاء مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب.

وإذا لم يرسموا على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يجب اما تسريحهم أو ارجاعهم الى ادارتهم الاصلية أن كانوا ينتمون من قبل للإدارة.

وفي حالة تمديد مدة التدريب لا يعتد في الترقية بالمدة التي لا تتجاوز سنة.

غير أن متصرفي الشؤون البحرية المنتمين إلى سلك مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية يعفون من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

المادة 23

يعلن عن الترقى في الدرجة والرتبة طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

غير أن المتصرفين بالشؤون البحرية المنتمين إلى سلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبتهم.

⁹- تم تغيير وتنظيم الفصلين 21 و22 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر. - تمت إضافة المادة الثانية في المرسوم رقم 2.90.882، السالف الذكر تتضمن مقتضيات التالية: "الموظفون الذين استفادوا من ترقية عن طريق التقييد في جدول الترقى عملا بالأحكام السابقة يمكن أن يطالبوا بمتابعة أطوار لاستكمال الخيرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية".

¹⁰-- تم تغيير وتنظيم الفصلين 22 و23 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2671، السالف الذكر.

ويعاد ترتيب المتصرفين بالشؤون البحرية المنتمين إلى الدرجة الممتازة لمهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المتصرفين بالشؤون البحرية الذين ينتمون إلى أحد أسلاك الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد ترسيمهم في الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظ المتصرفون بالشؤون البحرية المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذا الفصل بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية المبينة في العمود الأول لنسق الترقى المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

المادة 24

ان العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري تشمل حسب ترتيب تزايد الخطورة على:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الحذف من جدول الترقى؛
- الانتقال التأديبي على نفقة المعنى بالأمر؛
- التأخير في الرتبة؛
- التوقف الموقت حتما لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وتبقى إعادة الإدماج موقوفة على بحث يثبت حسن سلوك الموظف؛
- القهقري؛
- الإحالة على التقاعد حتما؛
- العزل دون توقيف الحقوق في المعاش؛
- العزل مع توقيف الحقوق في المعاش؛
- وتزاو السلطة التأديبية وفقا للشروط التالية:
- يعلن عن العقوبات التأديبية الأربعة الأولى مباشرة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري دون استشارة المجلس التأديبي؛
- يعلن عن العقوبات التأديبية الأخرى من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بعد استشارة المجلس التأديبي وفقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.68.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958).

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

الفصل 25

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبق الشروط المبينة بعده قصد التأليف الأولى للأسلاك المبينة في الفصل الاول أعلاه:

يعلن عن هذه الادمجات بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛
- وزير المالية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري أو ممثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس، ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 26

يدمج في درجة الخفراء البحريين الممتازين:

- عرفاء التعليم والتعليم البحري.

الفصل 27

يدمج في درجة الحراس البحريين الممتازين:

- الخفراء البحريون الممتازون.

الفصل 28

يدمج في درجة الحراس البحريين:

- الخفراء البحريون.

الفصل 29

يدمج في درجة المراقبين مع مراعاة مقتضيات الفصل 30 بعده:

المراقبون الممتازون والمراقبون للبحرية التجارية والصيد البحري والمرشدون.

الفصل 30

يدمج في درجة المفتشين المساعدين بالبحرية التجارية والصيد البحري:

- المراقبون الممتازون والمراقبون والمرشدون المتوفرون على بكالوريا التعليم الثانوي أو على دبلوم أو شهادة معادلة لها.

الفصل 31

يتمج في درجة مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري:

- أساتذة التعليم والتعليم البحري؛
- مفتشو البحرية التجارية؛
- المتصرفون التلاميذ.

الفصل 32

يتمج في درجة المتصرفين بالشؤون البحرية:

- المتصرفون الرؤساء من الطلقة الثانية والمتصرفون الممتازون والمتصرفون بالبحرية التجارية.

الفصل 33

يتمج في درجة المتصرفين الممتازين:

- المتصرفون الرؤساء من الطبقة الأولى بالبحرية التجارية.

الفصل 34

يرتب الاعوان المدمجون برسم المقتضيات أعلاه في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في سلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويتم ادماج المتصرفين باعتبار الوضعية التي كان في امكانهم الحصول عليها في تاريخ تطبيق هذا المرسوم لو استفادوا من حقهم في الترقي.

الفصل 35

ان اللجنة المشار اليها في الفصل 25 تؤهل للقيام قبل الادماج في الاسلاك والدرجات الجديدة بإعادة ترتيب الموظفين المعنيين بالأمر في وضعيات الدرجة والطبقة والرتبة التي لم يتمكن عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم تحويلها بصفة عادية عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر في 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعليم البحري، والقرار الوزيري الصادر في 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الاساسي للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية حسبما وقع تغييرهما أو تميمهما.

الفصل 36

ان الاعوان العاملين بمصالح مديرية البحرية التجارية والصيد البحري في تاريخ العمل بهذا المرسوم المعينين بعقد يمكن ادماجهم يطلب منهم في أحد الاسلاك المبينة في الفصل الأول بالرغم عن جميع مقتضيات النظامية المنافية.

ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم. ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشر سنة من الخدمة العمومية عند بلوغهم سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 37

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 25 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادماج وكذا الترتيب في هذا السلك. ويمكن أن تنظم يطلب من اللجنة المذكورة اختبارات مهنية للانتقاء بخصوص أصناف الاعوان المتعاقدين المعينين من طرفها. ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة العون النظامي بالدرجة المطابقة الذي يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 38

يعلن عن الادماجات طبقا لاستنتاجات اللجنة المختصة بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

الفصل 39

ان الاعوان المدمجين عملا بالمقتضيات السابقة يمكن أن يحصلوا يطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للقانون رقم 011.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

الباب الرابع

الالتزامات والحقوق الخاصة بموظفي مديرية البحرية التجارية

والصيد البحري

الفصل 40

ان موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يزاولون الاختصاصات الادارية والتقنية التي يخولها لهم القانون والانظمة المعمول بها.

ويهدف نشاطهم الى تجنب الحوادث في البحري والى اثبات المخالفات للنظام البحري ونظام الصيد البحري.

ويجبون في مزاوله مهامهم على حمل بذلة تحدد مميزاتها وكيفية منحها بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

ويمكن أن تطبق عليهم اجراءات أداء اليمين القانونية.

الفصل 41

ان موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يمكن استدعاؤهم لمزاولة مهامهم سواء بالليل أو النهار خارج الحدود الاعتيادية المعينة لمدة العمل الاسبوعية.

وتدفع عن الساعات الاضافية المنجزة اما تعويضات نقدية واما مدة استراحات معادلة.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 42

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الأخرى المتعلقة بموظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 43

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 44

تلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم ولاسيما:

- المرسوم رقم 2.57.1137 الصادر في 3 شتنبر 1957 بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعليم البحري؛
- القرار الوزيري الصادر في 10 نونبر 1933 بمثابة النظام الاساسي للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية والصيد البحري.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان يتوفر عليها في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الادمج الخاص به نهائيا.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الاعضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الشؤون الإدارية،

الامين العام للحكومة

الامضاء: امحمد بنخلف.

وزير المالية

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.